مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الرابع
جمادى الأولى ١٤٤٦هـ/ نوفمبر ٢٠٢٤م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

جميع الحقوق محفوظة
لكليــة العلـوم الشــرعية

مجلة بحوث الشريعة

دورية علمية محكمة

تصدرها كلية العلوم الشرعية
بسلطنة عمان

العدد الرابع
جمادى الأولى ١٤٤٦هـ/ نوفمبر ٢٠٢٤م

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس البحوث

الموضوع	الصفحة
افتتاحية العدد	١٣
اجتهاد التنزيل عند مالكيّة الغرب الإسلامي قواعده وتطبيقه في فقه الأسرة **د. محمد أبجطيط**	١٦
الاتجاهات البحثية للرسائل العلمية في التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين بجامعة السلطان شريف عليّ الإسلامية حتى نهاية عام ٢٠٢٣م (دراسة وصفية تحليلية) **د.محمد صالح محمد سليمان**	٤٢
المنهج التكاملي في تفسير القرآن الكريم **أ.د.سعيد بن راشد الصوافي، أ.د.المبروك الشيباني المنصوري محمود بن سعيد العويدي**	٧٧
ضوابط النفقة وتطبيقاتها في الفقه الإباضي (دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني) **د.سلطان بن منصور الحبسي**	١٠١
علة الأبوة الرضاعية (دراسة فقهية) **د.ماجد بن محمد الكندي**	١٣٢
الموازنة بين قصيدتي نونية فتح بن نوح وغاية المراد للإمام السالمي (دراسة في التراث العقدي الإباضي) **د.أحمد بن يحيى الكندي، راشد بن حميد الجهوري**	١٦٢

التعريف بمجلة بحوث الشريعة

◂ **جهة الإصدار:**

تصدر المجلة عن كلية العلوم الشرعية، وتخضع للأنظمة المعمول بها في السلطنة، وبالأخص قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني (٤٩/ ٨٤) وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وكذلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني (٦٥/ ٢٠٠٨).

◂ **أهداف المجلة:**

- نشر البحوث العلمية المحكمة في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية.
- إبراز جهود الباحثين من خلال نشر إنتاجهم العلمي وإتاحته للمختصين.
- تشجيع الباحثين في تخصصات العلوم الشرعية والإسلامية على إجراء البحوث ونشرها.
- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي في تخصصات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- الإسهام في نشر المعرفة في مجالات علوم الشريعة الإسلامية ولا سيما المتعلقة بعمان.

◂ **مجالات النشر:**

تنشر المجلة البحوث والدراسات في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية وما يتعلق بها، وتشمل: الشريعة والقانون – الدراسات الإسلامية – الاقتصاد الإسلامي – الثقافة الإسلامية.

◂ **هيئة التحرير:**

▪ **رئيس هيئة التحرير**

د. راشد بن علي الحارثي — عميد كلية العلوم الشرعية

▪ **مدير التحرير**

د. سعاد بنت سعيد الدغيشية — مديرة مركز البحث العلمي

- **الأعضاء**

د. طالب بن علي بن سالم السعدي	قسم الفقه وأصوله
د. أحمد حسين جودة	قسم أصول الدين
د. أحمد الصادق البشير الشايب	قسم الفقه وأصوله
د. سلطان بن منصور الحبسي	قسم الفقه وأصوله
د. خالد سعيد تفوشيت	قسم أصول الدين
د. مهدي دهيم	قسم أصول الدين
الفاضل / أشرف بن محمد النعماني	قسم المتطلبات العامة
الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي	مركز البحث العلمي

- **منسق التحرير**

الفاضل/ أحمد بن إسحاق البوسعيدي

- **التصميم والتنسيق**

إبراهيم بن خليفة الربيعي

- **الهيئة الاستشارية**

أ. د. سليمان بن علي بن عامر الشعيلي	جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.
أ. د. داود بو رقيبة	جامعة عمار ثليجي بالأغواط – الجزائر.
أ.د عمر محمد عبد المنعم الفرماوي	جامعة الأزهر – مصر.
أ.د إبراهيم نورين إبراهيم محمد	مركز أبحاث الرعاية والتحصين الفكري مجمع الفقه الإسلامي – السودان.
أ. د. مصطفى باجو	جامعة غرداية – الجزائر.
أ. د. أرطغرل بوينوكالن	جامعة مرمرة – تركيا
أ. د. عبد الحميد عشاق	دار الحديث الحسنية – المغرب.
أ. د. كمال توفيق حطاب	جامعة الكويت – الكويت.

قواعد النشر

مجلة بحوث الشريعة، مجلة علمية محكمة متخصصة، تصدر عن كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان، تعنى بنشر الدراسات والبحوث العلمية الأصيلة، التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر، ووضوح المنهجية، ودقة التوثيق، في مجالات العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية. ويخضع النشر في المجلة للشروط والضوابط الآتية:

◂ **شروط النشر:**

١) ألا يكون البحث منشورًا، أو مقدما للنشر إلى أي جهة أخرى، ويقدم الباحث تعهدا بذلك.

٢) ألاّ يكون البحث جزءًا من كتاب، أو بحْث منشور، أو رسالة علمية مجازة.

٣) أن تتوافر في البحث المقدّم الأمانة العلميّة، والدقّة المنهجيّة، وسلامة اللغة، مع استيفاء جميع أركان البحْث العلميّ، ومكوّناته، وفق القواعد البحثية المعتمدة. ويتحمل الباحث وحده المسؤولية القانونية التامة في حالة نشر البحث وبه إخلال بالأمانة العلمية.

٤) ألاّ يزيد عدد الباحثين على ثلاثة.

٥) أن يكون البحث مكتوبًا باللغة العربية.

٦) أن يكون البحث في المجالات التي تختص بها المجلة.

٧) أن لا يقلّ عدد الكلمات عن (٦٠٠٠) ولا يزيد على (٨٠٠٠) بما في ذلك الجداول والأشكال والمراجع.

٨) تنشر المجلة المخطوط وفق الشروط الآتية:

- أن يكون محتوى المخطوط متوافقًا مع مجالات النشر وقواعده في المجلة.
- أن تكون له أهمّيّة علميّة ومرجعيّة، بما يجعله مشروع بحْث ودراسة.
- ويُبيّن الباحثُ كلَّ ذلك، وغيرَه من البيانات المُهمّة، في ورقة تأطيريّة يُرْفق بها النصّ المخطوط.
- أن لا يزيد عدد كلمات المخطوط والورقة التأطيريّة، معًا، على المحدَّد في شروط النشر.
- لا يُنشَر المخطوط مُجزَّأً.

- **ضوابط تسليم البحث:**

١) إرسال البحث إلكترونيا إلى المجلة عبر البريد الإلكتروني: majallah@css.edu.om.

٢) طباعة البحث بخط ترادیشنال أرابيك Traditional Arabic بحجم (١٦) للمتن و(١٢) للهوامش، بصيغة وورد، مع ترك مسافة ونصف بين السطور. وتطبع الكلمات المكتوبة بالحرف اللاتيني بخط تايمز نيو رومان Times New Roman بحجم (١٢) للمتن و(١٠) للهوامش، مع ترك مسافة ٥ , ٢ سم على جوانب الصفحة الأربعة.

٣) كتابة البيانات الآتية باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة مستقلة: عنوان البحث، واسم الباحث، وعنوانه، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف.

٤) تضمين البحث ملخّصين باللغتين العربية والإنجليزية، في حدود مائتي (٢٠٠) كلمة، ويذيلان بالكلمات المفتاحية للبحث، على ألا تتجاوز خمس كلمات.

٥) احتواء مقدمة البحث على العناصر الأساسية: موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطته، والمنهج المتبع فيه.

٦) اشتمال خاتمة البحث على أهم النتائج والتوصيات.

٧) مراعاة قواعد التوثيق والأمانة العلمية في الهوامش وقائمة المصادر والمراجع.

٨) مراعاة عدم ذكر اسم الباحث/ أسماء الباحثين أو ما يشير إليه/ إليهم في متن البحث.

- **قواعد التوثيق:**

١) يُذكر التوثيق في الهوامش بأرقام مستقلة في أسفل كل صفحة على حدة.

٢) يراعى في أسلوب التوثيق في الهوامش عدم كتابة المعلومات مفصّلة إلا في قائمة المصادر والمراجع؛ وفق الأمثلة الآتية:

- عند عزو الآيات القرآنية: سورة البقرة:٥٠.
- عند تخريج الأحاديث النبوية: رواه الربيع بن حبيب في كتاب الصلاة ووجوبها، باب: في أوقات الصلاة، برقم ١٧٨، من طريق أنس بن مالك، ص١٦.

- عند ذكر المصْدر أو المرْجع: السالمي، مشارق أنوار العقول، ص٢٧٠.
- عند ذكر المرجع الأجنبي:
- Walters M.Feminism a Very Short Introductionp. 64.
- المخطوط: الرقيشي، مصباح الظلام، مخطوط، ص٨.
- الرسالة العلمية: المعولي، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، ص٦٠.
- المقال في مجلة محكمة: الشعيلي، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٢٤٠.
- الشبكة العنكبوتية: بنعمر، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني.

٣) تُذكر التفاصيل في قائمة المصادر والمراجع وفق الأمثلة الآتية:

- الكتب العربية:

- الكتاب الذي خُرّج منه الحديث: الفراهيدي؛ الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بين حبيب، مسقط: مكتبة الاستقامة، ط١ ،١٩٩٥م.

- الكتاب المحقق: السالمي، عبد الله بن حميد، مشارق أنوار العقول، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط١، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م.

- الكتاب المترجم: دي بوجراند، روبرت، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٨م.

- كتاب لمؤلفين معاصرين: أبو غزالة، إلهام، وحمد؛ علي خليل، مدخل إلى علم لغة النص: تطبيقات لنظرية روبرت ديبوجراند وولفجانج دريسلر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ٢، ١٩٩٩م.

- الكتب الأجنبية:

- Walters M. Feminism a Very Short Introduction Oxford University Press. ٢٠٠٥.

- المخطوطات:

- الرقيشي، خلف بن أحمد، مصباح الظلام، دار الوثائق والمخطوطات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، رقم ٥٢١٩٠.

- الرسائل الجامعية:

- المعولي، سيف بن سليمان بن ناصر، الدلالة اللغوية وأثرها في توجيه الحكم الشرعي عند أجوبة المحقق الخليلي، رسالة ماجستير، جامعة نزوى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

- المجلات والدوريات:

- الشعيلي، سليمان بن علي بن عامر، السياق وأثره في الحكم على أسباب التنزيل: دراسة نظرية وتطبيقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٢م، ٢٧ (٩٠)، ٢٣٩- ٢٩٣.

- الشبكة العنكبوتية:

- بنعمر، محمد، الدرس اللغوي عند الأصوليين، مركز نماء للبحوث والدراسات، موقع إلكتروني: www.nama-center.com /ActivitieDatials.aspx?Id=35 شوهد في: فبراير، ٢٨، ٢٠٢٠م.

٤) تُضاف بعض الرموز في حال عدم توفر بعض البيانات كالآتي: بدون مكان النشر: د.م، بدون اسم الناشر: د.ن، بدون رقم الطبعة: د.ط، بدون تاريخ النشر: د.ت.

◄ إجراءات التحكيم والنشر:

١) تقوم هيئة التحرير بالمجلة بفحص البحث فحصا أوّليا لتقرر أهليته للتحكيم أو رفضه.

٢) يُعرض البحث على برنامج الاقتباس، ويشترط أن لا تتجاوز نسبته ٣٠ ٪.

٣) يُحال البحث المقبول للتحكيم إلى مختصين اثنين، لتحْكيمه علميًّا، وفي حال اختلافهما، يُعرض على هيئة التحرير؛ لتقرر الحاجة إلى إحالته إلى محكم ثالث، أو الاعتذار عن عدم نشره.

٤) في حال قبول البحث للنشر في المجلة مع التعديل يقوم الباحث بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعد البحث مرفوضا إذا لم يجر الباحث التعديلات المطلوبة في المدة التي تحددها هيئة التحرير.

٥) للمجلة الحقّ في طلب حذف أيّ جزء من البحْث، أو تعْديله بما يتفق مع رؤية المجلة، وأهدافها.

٦) في حال قبول البحث من غير تعديل، أو قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، فإنه يرسل له خطاب بالقبول النهائي متضمنا وعدا بالنشر، مع بيان العدد الذي سينشر فيه.

٧) في حال عدم قبول البحث للنشر، يتلقى الباحث إخطارا بالاعتذار عن عدم النشر في المجلة.

◂ **ملحوظات عامة:**

١) الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

٢) في حال قبول البحث للنشر تؤول جميع حقوق النشر للمجلة، ولا يجوز نشره في أي منفذ نشر آخر ورقيًا أو إلكترونيًا، دون إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.

٣) للمجلة حق إعادة نشر البحوث التي سبق لها نشرها ورقيا أو إلكترونيا، دون حاجة لإذن الباحث، ولها حق منح الإذن بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة، سواء أكان ذلك بمقابل أم بدون مقابل.

٤) يخضع ترتيب البحوث وأولوية نشرها لاعتبارات فنية تحددها هيئة التحرير.

٥) يعد قيام الباحث بنشر البحث، ورقيا أو إلكترونيا، قبل تلقي قرار المجلة بشأن نشره، أو بعد نشره في المجلة، سلوكا غير مقبول، ويحق للمجلة اتخاذ ما تراه مناسبا حيال الباحث.

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد فيسرني أن أقدم العدد الرابع من «**مجلة بحوث الشريعة**» والتي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان للباحثين وطلاب العلم والمهتمين بعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، راجين من الله تعالى أن تسهم هذه المجلة بجميع أعدادها في المسيرة الحضارية الإنسانية، وفي إنابة المسلمين لكتاب ربهم وسنة نبيهم، وأن تسهم بحوثها في نشر الوعي وترسيخ المعارف وبناء الأخلاق الفاضلة النابعة من هدي الشريعة الإسلامية السمحة، وأن تعنى في إبراز ما في الشريعة الإسلامية من علاج للمشاكل الإنسانية، وما ساهم به العلماء المسلمون عمومًا والعمانيون خصوصًا في بناء الحضارة الإنسانية من استنباطات شرعية وتحليلات قيِّمة؛ وذلك تحقيقًا لأهداف الكلية وتشجيعًا للبحث العلمي.

لقد طبَّقت هيئة تحرير المجلة قواعد النشر المعلنة في التعامل مع البحوث التي وردتها من فحصها وتحكيمها علميًا، فاجتازت هذه المراحل مجموعة من البحوث ينشر بعضها في هذا العدد بعد اعتمادها من هيئة التحرير.

ويسرني أن أشكر جزيل الشكر الإخوة أعضاء هيئة التحرير على ما بذلوه من جهد في استلام مخطوطات البحث وفحصها الفحص المبدئي ومتابعة تحكيمها ومراجعتها من مدير التحرير وباقي الأعضاء، وكل من ساهم في إخراج هذا العدد، سائلاً الله القدير أن يجعله في ميزان حسناتهم.

كما أنني يسرني أن أدعو الإخوة الباحثين لنشر بحوثهم في «**مجلة بحوث الشريعة**» والإعانة لبلوغ هذه المجلة الأهداف المرجو تحقيقها من وجودها؛ حتى تصبح هذه المجلة رافدًا معرفيًا ومصدرًا علميًا وعاملًا لتطوير العلوم بما يتناسب مع متغيرات العصر، وما يحدث

فيه من تطورات عالمية مهمة، إذ إن من أهداف الكلية نشر التسامح والحوار الهادف وتقبل الرأي الآخر ومناقشته بأسلوب علمي رصين بعيد عن التعصب متبع للدليل؛ حتى تؤتي هذه المعارف ثمارها وتخدم الإنسانية وتعبُر بها إلى معبر الأمان حيث الأخلاق الفاضلة، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾.

د. راشد بن علي الحارثي

رئيس هيئة التحرير

بحوث العدد

علة الأبوة الرضاعية

«دراسة فقهية»

د.ماجد بن محمد الكندي

جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان

تاريـــخ تلقي البحث: ٢٥/ ٠٨/ ٢٠٢٣م | تاريـــخ قبول البحث: ١٠/ ٠١/ ٢٠٢٤م

الملخص:

إثبات التحريم بالرضاع صارت إليه الشريعة الإسلامية في نصوص الكتاب والسنة، ومع الإجماع على نشأة حرمة رضاعية بين المرضعة والطفل الرضيع تتعداها إلى حواشيها النسبية من بنوة وأخوة وأبوة فتثبت به الأخوة المحرِّمة بين الرضيع وكل أولادها، والخؤولة المحرِّمة بين الرضيع وكل إخوتها، وكذلك سائر أسباب التحريم التي تنشأ بالنسب، لكنَّ تعدي حرمة رضاعها إلى زوجها محلُّ خلاف بين أهل العلم، واستقرت المذاهب الفقهية المتبوعة كلها على إثباتها لظاهر نصوص من السنة، واختلفوا في علتها التي تتعدى بها، ولهم أربعة أقوال فيها، الوطء، والحمل، والحمل مع زيادة اللبن، والولادة، ولما لم يقف الباحث على دليل نصي أو قياس جلي يؤيد قولًا من الأقوال المذكورة عرض القضية للبحث فهي ذات شأن آثارها متعلقة باستقرار البيوت، وسلك منهجين الوصفي المقارن والتحليلي الاستنباطي، ساعيًا إلى الإجابة عن سؤالين يلخصان مشكلة البحث هما: ١-ما أقوال الفقهاء في علة الأبوة الرضاعية وما أدلتهم في ذلك؟ و٢-ما الرأي المختار في علة الأبوة الرضاعية، وما الأدلة عليه؟ وانتهى البحث إلى نتائج عدة أهمها أن شيئًا من العلل المذكورة لا يثبت لانتفاء الدليل عليها، وهي مبنية على مظنة سبب نشأة اللبن الذي هو مئنة الحكم عندهم وهو ما لم يسلِّم به البحث، ولأجل ذلك وبعد البحث والتحليل لأجل الاستنباط رجح في نظر الباحث أن علة الأبوة الرضاعية هي عقد

الزواج الذي تثبت به الأبوة النسبية، فحيثما ثبتت أبوة الزوج النسبية لمن تلدهم المرأة تثبت أبوته الرضاعية لمن ترضعهم، سواء أحصل وطء أم لا بَلْهَ الحمل أو الولادة.

الكلمات المفتاحية: الأبوة، العلة، الرضاع.

▣ Abstract:

The prohibition of breastfeeding is governed by Islamic law in the texts of the Qur'an and Sunnah, and the scholars are unanimous on the origin of the sanctity of a nursing woman between her and the nursing child, and the scholars differed in the origin of the sanctity of breastfeeding for her husband, and all the jurisprudential schools settled on saying that there is a nursing sanctity between the child and the husband, and they differed in the reason for the prohibition and they have four opinions: 1- Intercourse, 2- Pregnancy, 3- Pregnancy with increased milk, 4- Childbirth, and since the researcher did not come across a clear textual evidence or analogy that supports one of the aforementioned opinions, he presented the case for research because it is important and its effects are related to the stability of homes, and the most important result of the research is that it is not proven The aforementioned four reasons, for the lack of evidence, and for that reason, and after research and analysis, the researcher concluded that the cause of breastfeeding paternity is the marriage contract in which relative paternity is established.

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

عناية الإسلام بشأن الأسرة المسلمة وكل ما يحفظها جلية في نصوص الكتاب والسنة، ومن ذلك أنه جعل للرضاع شأنًا لا يَنْسى بسببه الرضيع فضل من أرضعته فكانت أمًّا تثبت لها محرمية تقابل محرمية أمه النسبية، ولئن كان ثمَّ خلافٌ في عصر الصحابة والتابعين في محرمية الأب من

الرضاع فإثبات الأبوة الرضاعية سببًا من أسباب التحريم في الزواج منسوبٌ إلى الجمهور[١]، وإلى العلماء كافة إلا اليسير منهم[٢]؛ وإلى مذهب فقهاء الأمصار[٣]، وإلى عامة العلماء[٤]، وإلى الاتفاق[٥]، وإلى جريان جماهير المسلمين عليه جيلًا بعد جيل[٦]، وكما هو الحال في الأبوة النسبية تنشأ من ثبوت الأبوة الرضاعية أسبابٌ محرّمة للنكاح من مثل البنوة الرضاعية، والأخوة الرضاعية، والعمومة الرضاعية، وبنوة الأُخوّة الرضاعية، وعلى المذكور يحرم الزواج ببنت الأخ من الرضاع، كما يحرم الزواج بالعم من الرضاع، ويحرم الزواج بإخوة الأب الرضاعي؛ لأنهم أعمام من الرضاع، وكذلك يحرم الزواج ببنت أخي الأب من الرضاع.

ما مضى ذكره منصوصٌ عليه في كتب الجمهور الصائرين إلى إثبات الأبوة الرضاعية سببًا محرِّمًا، وليس هو مقصودًا بالبيان في هذا البحث، لكن المبتغى هنا عرضُ علة الأبوة الرضاعية المحرِّمة التي تدور معها وجودًا وعدمًا فيُقْضَى بالأبوة حيث تكون العلة وتُنْفَى الأبوة الرضاعية حيث تعدم العلة.

- **مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في تقرير علة الأبوة الرضاعية التي يدور معها حكم التحريم بالأبوة من الرضاع.

- **أسئلة البحث:**

١-ما أقوال الفقهاء في علة الأبوة الرضاعية وما أدلتهم في ذلك؟

٢-ما الرأي المختار في علة الأبوة الرضاعية وما الأدلة عليه؟

- **أهداف البحث:**

يسعى هذا البحث إلى تحقيق هدفين أولهما بيان خلاف الفقهاء في تحديد علة الأبوة

(١) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ج١٥، ص٣٤٢، وعياض، إكمال المعلم، ج٤، ص٦٢٨.

(٢) ينظر: العطار، العدة، ج٣، ص١٣٩١.

(٣) ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج٤، ص٧٨.

(٤) ينظر: الرافعي، العزيز، ج٩، ص٥٧٠.

(٥) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ج٢، ص٢٠٦، وعبارته: (واتفقوا على أن لبن الفحل محرم).

(٦) ينظر: رشيد رضا، المنار، ج٤، ص٣٨٣.

الرضاعية مع رد الأقوال إلى أصولها المتفرعة منها، والهدف الثاني تحليل النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء لبيان علة الأبوة الرضاعية التي يرتضيها الباحث.

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

(علة الأبوة الرضاعية) مصطلحٌ لا أعلم أن أحدًا استعمله من قبل، لكن المصنفات الفقهية تذكر آثاره بسبب الاختلاف فيه، وهو أمر أحسبه ذا شأن يتوقف عليه فرقة بيوت أو جمعها، والفقهاء -مع أهمية هذا الأمر- كانت وجهات نظرهم متباينة ومتعددة في المذهب الواحد، ولا أعلم أن مذهبًا من المذاهب الفقهية لم تكن له ثلاثة أقوال أو أكثر في القضية كما سيأتي بحثه -إن شاء الله-، وهذا يورث الناسَ والجهاتِ القضائيةَ اضطرابًا في شأن عظيم هم أحوج فيه إلى الاستقرار والثبات، وسعيًا من الباحث إلى الإسهام في هذه القضية كان هذا البحث (علة الأبوة الرضاعية).

- **حدود البحث:**

البحث موضوعه علة الأبوة الرضاعية وليس ذات الإرضاع أو شروطه، وليست له حدود زمانية لكن المذاهب التي سيبحثها هي المذاهب الفقهية الخمسة الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

- **منهج البحث:**

سلك الباحث لتحقيق أهداف البحث منهجين هما:

١-الوصفي المقارن: وذلك بذكر ما ذكره الفقهاء في مفردات البحث وموضوعاته وأدلة كل منهم في القضية، وموازنتها ببعضها.

٢-التحليلي الاستنباطي: وذلك بتحليل النصوص الشرعية وكلام الفقهاء لاستنباط الرأي الذي يرجحه الباحث.

- **الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة تناقش علة الأبوة الرضاعية على وجه التحديد والدقة مع كثرة البحث، لكن المذاهب الفقهية -كما سيتبين من الدراسة- تذكر فرعًا فقهيًا هو الأحوال التي يكون فيها اللبن راجعًا إلى أحد الزوجين أو الزاني إن كان ثَمَّ طلاقٌ تعاقب فيه رجلان بوجه شرعي على امرأة فأرضعت طفلًا، وقد كانت في لبن الفحل دراسات سابقة منها:

-عيسى، محمد حلمي السيد، لبن الفحل دراسة فقهية مقارنة[1]، عرض الباحث في البحث أصل مسألة التحريم بلبن الفحل، وخلاف العلماء فيها، كما عرض لمسألتين هما حكم لبن المطلقة والمتوفى عنها زوجها، وحكم اللبن الذي ثاب عن وطء غير حلال.

-الأنصاري، أبو حماد صغير أحمد، تأثير لبن الفحل[2]، عرض الباحث في البحث أصل مسألة التحريم بلبن الفحل، وخلاف العلماء فيها، وعرضها في ستة مباحث عرض في الأول المحرمين وأدلتهم، وفي الثاني الذين يرون أن لا تحريم بلبن الفحل وأدلتهم، وفي الثالث ذكر الذين روي عنهم قولان، وفي الرابع ذكر الذين توقفوا في القضية، وفي الخامس ذكر مناقشة الأدلة وفي السادس ذكر ترجيحه الذي هو أن لبن الفحل يحرم.

-خضر، كريم نجم، الأحكام المتعلقة بلبن الفحل في الشريعة الإسلامية[3]، عرض الباحث في البحث أصل مسألة التحريم بلبن الفحل، وخلاف العلماء فيها، وعرضها في أربعة مباحث عرض في أولها مذهب القائلين إن لبن الفحل محرم، وفي الثاني أورد أدلة التحريم، وفي الثالث عرض لأدلة الذين لا يرون التحريم بلبن الفحل، وفي الرابع عرض للآثار المترتبة على التحريم بلبن الفحل.

- **إضافة البحث:**

الدراسات السابقة تعرض أصل التحريم بلبن الفحل وخلاف العلماء وأقوالهم، وهذا الأمر ليس هو محلَّ هذا البحث ولم يقصده الباحث بالبحث، بل تجاوزه إلى المرحلة التي بعده، فبنى على رأي الجمهور الذين صاروا إلى التحريم بلبن الفحل لكنه عرض لأمر يأتي بحثه بعد القضية السابقة هو علة التحريم بلبن الفحل، وذلك أنه قد بنيت أقوال الفقهاء المتقدمين على أن علة التحريم بلبن الفحل هي أثر الفحل في نشأة اللبن، والباحث يرمي ببحثه هذا إلى سبر العلة السابقة، وبيان انطباق الشروط الشرعية للعلة فيها، كما أنه يرمي إلى عرض علة للتحريم يراها متوافقة مع شروط العلة ومستندة إلى الأدلة، وهذا الأمر نفسه لم يجد الباحث فيه دراسة تعرضه.

(١) عيسى، محمد حلمي السيد، لبن الفحل: دراسة فقهيه مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج ٨، ع ١٦ (١٩٩٩): ١٠ - ٣٧.

(٢) الأنصاري، أبو حماد صغير أحمد، تأثير لبن الفحل، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٣٤ (٢٠٠٣): ١٥٦ - ١٨٢.

(٣) خضر، كريم نجم، الأحكام المتعلقة بلبن الفحل في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج٢، ع ١ (٢٠٠٧): ١ - ١٤.

- **هيكل البحث:**

اقتضى حلُّ سؤاليْ مشكلة البحث وتحقيق أهدافها عَرْضَ موضوع (علة الأبوة الرضاعية) في مبحثين خلاف العلماء في علة التحريم بالأبوة الرضاعية، والرأي المختار في علة التحريم بالأبوة الرضاعية، لكن يسبق ذكر خلاف الفقهاء التمهيد للقضية بذكر مواطن الوفاق والخلاف فيها تحريرًا لمحل الخلاف، ثم ذكر أقوال الفقهاء التي وقف عليها الباحث مع تحليلها، ولأجل تحرير الرأي المختار جُعِل التقرير في مطلبين يحلل الأول منهما كون نشأة اللِّبان علة الأبوة الرضاعية، ويقرر الثاني منهما العلة المختارة، ولأجل كل ما مضى جاء هذا البحث في مبحثين يحوي كلٌّ منهما مطالب:

المبحث الأول: أقوال العلماء في علة التحريم بالأبوة الرضاعية:

المطلب الأول: تحرير مواطن الوفاق والخلاف.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء.

المطلب الثالث: الأقوال الفقهية موازنة وتحليل.

المبحث الثاني: الرأي المختار في علة التحريم بالأبوة الرضاعية:

المطلب الأول: بيان وهن كون نشأة اللبن علة للأبوة الرضاعية.

المطلب الثاني: بيان علة الأبوة الرضاعية المختارة.

الخاتمة: أبرز النتائج.

المبحث الأول: أقوال العلماء في علة التحريم بالأبوة الرضاعية

للفقهاء أقوال عدة في بيان علة الأبوة الرضاعية، حتى أنها تعددت في المذهب الواحد، وقبل بيان الخلاف وسرد أقوال الأصوليين فيها أبين أن هناك مواطن اتفقوا فيها على حكم، وأن مواطن الخلاف محدودة، ولأجل ذلك كان هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير مواطن الوفاق والخلاف.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في القضية.

المطلب الثالث: الأقوال الفقهية موازنة وتحليل.

المطلب الأول: تحرير مواضع الوفاق والخلاف:

لئن كانت وجهات نظر الفقهاء مختلفة كثيرًا في فروع الأبوة الرضاعية وأسبابِ قيامها إلا أنهم اتفقوا في مواضع على حكمٍ:

الموضع الأول: رضاع الزوجة بعد ولادةٍ من زوجها طفلًا في عمر الرضاع يُثْبت أبوة زوجها الرضاعية، فيصير الزوج بذلك الرضاع الذي ثاب لبنه بعد ولادة منه وهي في عصمته أبًا رضاعيًا للطفل، وهذا عند كل القائلين بحرمة الأبوة الرضاعية[(١)]، وما سيأتي عرضه من أقوال الفقهاء يبين أنهم اتفقوا على ثبوت الأبوة الرضاعية بلبن الولادة أثناء قيام الزوجية.

الموضع الثاني: اتَّفقوا على أن الولادة من الزوج الثاني تقطع الأبوة الرضاعية عن الزوج الأول أو لمن ثاب اللبن بسبب فعلٍ من أفعاله قبل أبي المولود النسبي الحاضر[(٢)]، والخلاف في انقطاعه قبل الولادة، وفَصْلُ ما بين الموضعين الأول والثاني من مواضع الوفاق أن الأول ينسب الأبوة الرضاعية والثاني يقطعها، ولا يلزم من النسبة لزوج قطعُها عن آخر، وهذا الاتفاق يقضي بالقطع عن الأول في محل هذا الموضع.

الموضع الثالث: الاتفاق على قطع الولادة من الزوج الثاني حكم الأبوة الرضاعية عن الزوج الأول يقضي بأن لا تشارك بين رجلين في الأبوة الرضاعية في حال القطع بالولادة، أو ما يسميه فقهاءُ تلاحق اللبن بعد الولادة[(٣)]، فتكون بذلك الأبوةُ الرضاعية محصورة في الزوج الثاني الذي هو الأب النسبي للمولود، وسبب هذا الاتفاقِ الاتفاقُ على حصر الأبوة الرضاعية بعد الولادة في الزوج الثاني الذي ولد له من المرأة وكان الرضاع بعد الولادة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء[(٤)]

(١) ينظر: الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، ص٣٧٣، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٠، والباجي، المنتقى، ج٤، ص١٥٠، والرجراجي، مناهج التحصيل، ج٤، ص٧٨، والشيرازي، المهذب، ج٣، ص١٤٥، وابن قدامة، الكافي، ج٣، ص٢٢٣.

(٢) ينظر: ابن القطان، الإقناع، ج٢، ص١٦.

(٣) يراد بتلاحق الألبان تشارك رجلين في نشوء اللبن كالحال الذي ترضع فيه امرأة كان لها زوج وُلِد له منها ففارقها وأرضعت طفلًا بعد الولادة من الزوج الأول وحين الحمل من الزوج الثاني فيكون له في بعض أحواله -على رأي فقهاء- أبوان رضاعيان وكأنما خلط لبن من الأول ولبن من الثاني. ينظر: ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص٢١٤، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٨٤، والتميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج٩، ص٤١٤، والرافعي، العزيز، ج٩، ص٥٨١.

(٤) ارتضيتُ الالتزام بذكر خمسة مذاهب لها إلى اليوم أتباعها، وهي متفقة في أصول الاستدلال حتى يمكن حدُّ الخلاف والمحاكمة إلى قواعد متفقة لاتفاق المرجع، أما ترتيبها فأمر تنظيمي معياره وفاة الإمام مؤسس المذهب.

أولاً: مذهب الإباضية:

إن كان للمرأة لبنٌ من زوج لولادتها منه ثم طلَّقها وتزوَّجها آخر فإما أن يدخل بها الزوج الآخر وإما لا، فإن لم يدخل بها الزوج الآخر فحكى أبو سعيد الكدمي اتفاق الإباضية على أنه ليس للثاني، وإن دخل الزوج الثاني فالولد له على ظاهر اختيار الشيخ أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي، والأكثر منهم على أن المسيس وحده ليس سببًا منشئًا حرمة الأبوة الرضاعية[1]، والحال أنه إن دخل بها الآخر فإما أن تحمل منه وإما لا، فإن لم تحمل من الآخر فاللبن للأول، وإن حملت من الآخر فلهم قولان: اللبن للأول حتى تلد منه، والقول الثاني اللبن للأول إلا أن يزيد اللبن بالحمل فهو للثاني، والقول الثالث -ذهب محمد بن محبوب منهم إليه- أن اللبن للزوج الأول حتى يستبين حملها من الزوج الآخر، فإذا استبان فقد اختلط لبن الأول بلبن الآخر، وهو لهما جميعًا حتى تلد من الزوج الآخر، فإذا ولدت من الزوج الآخر انقطع الأول وصار اللبن للزوج الآخر[2].

وعلى السابق فمجمل أقوال الإباضية في علة الأبوة الرضاعية خمسة: ١-الدخول، ٢-الحمل، ٣-زيادة اللبن مع الحمل، ٤-الولادة من رجل سابق والحمل من زوج مع الإرضاع يثبت أبوين رضاعيين للمرضَع هما صاحب الولد السابق وصاحب الحمل اللاحق وهو ما عرف عندهم بتلاحق اللبن المحذَّر منه كما يبين الفرسطائي، ٥-الولادة.

ثانيًا: مذهب الحنفية:

حالات الأبوة الرضاعية عند الحنفية ثلاث اتفقوا على حكم اثنتين منهما واختلفوا في واحدة، والحالات هي:

الحالة الأولى: أن تلد من الزوج وترضع بعد الولادة، وهنا اتَّفق الحنفية على أن الزوج أب من الرضاع، وهذه الحالة كما تقدم مما اتفق عليه القائلون بحرمة الأبوة الرضاعية.

الحالة الثانية: أن تلد من زوج سابق ولم تحبل من الزوج الحاضر وترضع على هذا الحال فالأبوة الرضاعية للزوج الأول وليس للثاني اتفاقًا بينهم.

(١) لكن صدَّر به جازمًا الشيخ الثميني، النيل، ج٢، ص٣٩١.

(٢) ينظر: ابن جعفر، الجامع، ج٦، ص٢١٤، والبسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص١٥٦٩، والكندي، بيان الشرع، ج٤٧، ص١٨٦، والفرسطائي، كتاب أبي مسألة، ص٣٧٣، والسعدي، قاموس الشريعة، ج٥٩، ص٢٨٠.

الحالة الثالثة: أن تلد من زوج سابق وترضع وهي حبلى من غيره فاختلف الحنفية في القضية، والأبوة الرضاعية للزوج الأول على رأي أبي حنيفة، وعلَّلها الجصاص بأنه لما كانت الولادة سببًا لنزول اللبن وجب بقاء حكمها إلى أن تحدث ولادة أخرى، كما أن مَنْ قَطَعَ يدَ رجل من الزند كان حكم جنايته قائمًا ما بقيت الجراحة، فإن جاء آخر فقطع ذراعه من المرفق، سقط حكم الجناية الأولى فيما يحدث من السراية، وتعلقت بالثانية، فكذلك ما وصفنا[1].

ورأى محمد بن الحسن أن الأبوة الرضاعية لكليهما صاحبِ اللبن وصاحبِ الحمل استحسانًا لكونه بمنزلة لبن امرأتين امتزجا في قدح واحد، فيقع الرضاع منهما، وأما أبو يوسف فذهب إلى أنه إن علم أن اللبن من الثاني بأمارة من زيادة فهو ولد الثاني وإلا فهو للأول، وعن أبي يوسف أيضًا: إن كان اللبن من الأول غالبًا فهو له، وإن كان من الثاني غالبًا فهو للثاني، وإن استويا فهو لهما، وذلك لأن زيادة اللبن وحدوثه عند الحمل دليل على أنه من الثاني، ولأبي حنيفة -كما يقول الجصاص- أن يعترض بأن اللبن قد يزيد لأجل الغذاء والوقت من غير حمل، فلا يجوز الحكم بأن الزيادة من الثاني بالشك، بل حكم الأصل أبدًا قائم في كونه من الأول حتى تحدث ولادة أخرى، فيصير من الثاني[2].

ثالثًا: مذهب المالكية:

ما اتفقت كلمة المالكية في سبب نشأة اللبن الذي يورث حرمة الأبوة الرضاعية، لكن الخلاف في محال مختلفة على الحالات الآتية:

١-الوطء وإن لم تقترن به ولادة هو سبب نشأة اللبن في المرأة[3].

٢-الحمل من الزوج هو سبب نشأة اللبن[4].

٣-قد يكون هناك اشتراك رجلين في الأبوة الرضاعية، وهذا إن طلَّقها زوجها وهي ترضع ولدها منه؛ فانقضت عدتها وتزوجت غيره؛ ثم حملت من الثاني فأرضعت صبيًا فإنه ابن للزوج

(١) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٥، ص٢٧٥.

(٢) ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٥، ص٢٧٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص١٠، وابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٤٨، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٨٤.

(٣) ينظر: الباجي، المنتقى، ج٤، ص١٥٠.

(٤) مالك بن أنس، المدونة، ج٢، ص٢٩٦.

الأول والثاني، واللبن لهما جميعًا إن كان اللبن الأول لم ينقطع، وقاله ابن نافعٍ عن مالك[١].

٤- للمالكية خمسة أقوال في موطوءة زوج ترضع وقد ولدت من قبلُ من زوج آخر: ١-لبن الأول ينقطع بوطء الثاني فيكون المرضع ابن الثاني، ٢-اللبن لهما جميعًا إن كان لبن الأول لم ينقطع، ٣-حرمة لبن الأول تنقطع بالوضع، ٤-لا ينقطع حرمة لبن الأول إلا بعد مضي خمسة أعوام أقصى أمد الحمل من فراق الأول، ٥-التفصيل بين أن يتساوى اللبنان أو يكون لأحدهما غلبة على الآخر، فإن تساويا فيشتركان في الولد، وإن كان أحدهما تبعًا للآخر فالحكم للأكثر، ويكون الولد ابنًا لصاحبه[٢]، لكن قطع الخرشي في شرحه على مختصر خليل بكون اللبن محكومًا به للواطئ الأول الذي نشأ اللبن عن وطئه، إلى أن ينقطع بعد مفارقته لزوجته أو سريته ولو استمر اللبن ولم تتزوج فمضاف للأول ولو تعددت السنون من غير حد، وسواء خرجت عن عصمته أو ملكه أو لم تتزوج، ولو طلقها زوجها أو مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها زوج ثان اشترك الثاني مع الذي قبله[٣].

رابعًا: مذهب الشافعية:

مثل من تقدم من فقهاء المذاهب قرر الشافعية أن الولادة من الثاني تقطع الأبوة الرضاعية عن الأول سواء زاد اللبن أو لم يزد، اتصل أو انقطع ثم عاد؛ لأن حاجة المولود إلى اللبن تمنع أن يكون اللبن لغيره، لكنهم اختلفوا فيما قبل الولادة كاختلاف الأولين، بيانه أنه إذا ثار لامرأة لبن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت بآخر فاللبن للزوج الأول إلى أن تحمل من الثاني، وينتهي إلى حال ينزل اللبن على الحمل[٤]، فإن أرضعت طفلًا كان ابنًا للأول زاد اللبن أولم يزد، انقطع ثم عاد أولم ينقطع؛ لأنه لا سبب يوجب حدوث اللبن غير الأول.

أما إن بلغ الحمل من الثاني إلى حال ينزل فيه اللبن فالفيصل هنا زيادة اللبن، فإن لم يزد اللبن فهو للأول، فإن زاد فارتضع به طفل فالقديم يقضي بكونه ابنهما معًا، والجديد: هو

(١) ينظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج٩، ص٤١٤.

(٢) تنظر تفصيلات مذهب المالكية في: المواق، التاج والإكليل، ج٥، ص٥٣٨، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٧٩، والرجراجي، مناهج التحصيل، ج٤، ص٧٨.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٧٩.

(٤) بيَّن إمام الحرمين أن هذا الحال يقرره أهل البصيرة، ومراده أهل الخبرة كالمشتغلين بطب هذه القضايا، ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ج١٥، ص٤٠٤.

ابن الأول؛ لأن اللبن للأول يقين ويحتمل أن تكون الزيادة لفضل الغذاء ويحتمل أن تكون للحمل فلا يزال اليقين بالشك، وصححه ابن الرفعة.

أما إن انقطع اللبن ثم عاد في الوقت الذي ينزل اللبن على الحمل فأرضعت به طفلًا ففيه عند الشافعية ثلاثة أقوال: ١-هو ابن للأول؛ لأن اللبن خلق غذاء للولد دون الحمل والولد للأول فكان المرضع به ابنه، ٢-هو ابن للثاني؛ لأن لبن الأول انقطع فالظاهر أنه حدث للحمل والحمل للثاني، ٣-هو ابنهما معًا؛ جمعًا بين سببي القولين السابقين[(١)]، والراجح معهم الأول[(٢)].

خامسًا: مذهب الحنابلة:

لم يباين الحنابلة المتقرر لدى الفقهاء السابقين في كون الولادة من الزوج الجديد تقطع اللبن عن الزوج السابق سواء انقطع لبن الأول أو اتصل، زاد أو لم يزد، لكنَّ وطء الزوج الجديد مجرَّدًا لا يقطع اللبن عن صاحب لبن الولادة السابق، سواء زاد اللبن بوطء الثاني أو لم يزد؛ لأن اللبن للولد، ومثل ذلك يكون للأول إن حملت من الثاني ولم ينقطع لبن الأول ولم يزد، وإن زاد اللبن بالحمل من الثاني، فاللبن منهما فيكون كلٌّ من صاحب اللبن الأول وصاحب الحمل أبًا رضاعيًا؛ لأن اتصال لبن الأول دليل على أنه منه، وزيادته عند حدوث الحمل دليل على أنه من صاحب الحمل الذي هو الزوج الثاني، وإن انقطع لبن الأول ثم ثاب بالحمل من الثاني فللحنابلة قولان: الأول: كلاهما أبٌ رضاعي للرضيع، الثاني: أبوه هو الثاني وحده؛ لأن لبن الأول ذهب حكمه بانقطاعه، وحدث بحمل الثاني فيكون منه[(٣)].

المطلب الثالث: الأقوال الفقهية موازنة وتحليل:

نتيجة ما تقدَّم في المطلب الثاني أنه تباينت الأقوال في علة الأبوة الرضاعية، والأقوال المذكورة ترجع كلها إلى سبب نشأة اللِّبان الذي يُرْضَعُ إياه المولود المراد تقرير أبيه الرضاعي فهو المؤثر في الحكم التحريمي، وسبب نشأة اللبان ووقت نشأته شأن خفي لا تعلَّق الأحكام عليه، والمتقرر أصولًا أن الحكمة الباعثة على تشريع الحكم إن كانت غير منضبطة أو كانت خفية

(١) ينظر: الشيرازي، المهذب، ج٣، ص١٤٥، والجويني، نهاية المطلب، ج١٥، ص٤٠٤، والرافعي، العزيز، ج٩، ص٥٨١، وابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١٥، ص١٤٦.

(٢) الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص١٧٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة، الكافي، ج٣، ص٢٢٣، وابن مفلح، المبدع، ج٧، ص١٤٠، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٣، ص٢١٥.

صير إلى مظنتها فعلّق الحكم عليها، قال العلامة التفتازاني: «العلة لا بد أن تكون معرِّفًا للحكم، وما يصلح أن يكون معرِّفًا لا بد أن يكون ظاهرًا منضبطًا، فالوصف الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه المقصود إن كان ظاهرًا منضبطًا اعتبر علة، وإلا لم يعتبر، بل اعتبر وصف ظاهر منضبط يلازم ذلك الوصف الذي يحصل المقصود من ترتيب الحكم عليه ملازمة عقلية أو عرفية وعادية، بمعنى أن ذلك الوصف يوجد بوجود الوصف الظاهر المنضبط ويعدم بعدمه،...، وقد تبين بما ذكرناه أن الحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة فالعلة نفسها، وإلا فملازمها، ويعبر عنه بالمظنة، وذلك لأنه يصدق على الحكمة الظاهرة المنضبطة أنها وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا للعقلاء وهو الحكمة نفسها»[1].

والأقوال المذكورة في المطلب الثاني هي في المظنة التي أقيمت مقام المئنة فجاءت على أربعة أقوال: ١-الوطء، ٢-الحمل، ٣-تغير اللبن زيادة أو نقصانًا، ٤-الولادة، فالذين رأوه الوطء جعلوا الدخول علة الأبوة الرضاعية، والذين رأوه الحمل جعلوا الحمل منه علة الأبوة الرضاعية، والذين رأوه الولادة جعلوا الولادة منه علة الأبوة الرضاعية، والذين رأوا اللِّبان ناشئًا من تعاور أسباب عدة قرروا الاشتراك في حكم الأبوة الرضاعية فيكون له أبوان.

المبحث الثاني: الرأي المختار في علة التحريم بالأبوة الرضاعية

ظهر مما تقدم أن للفقهاء الأقوال الأربعة المذكورة الوطء، والحمل، والحمل مع زيادة اللبن، والولادة، ولبيان الرأي الذي يختاره الباحث أجعل التقرير في مطلبين يُوْهِن الأول منهما كون نشأة اللِّبان علة الأبوة الرضاعية، ويقرر الثاني منهما العلة المختارة.

المطلب الأول: بيان وهن كون نشأة اللبن علة للأبوة الرضاعية:

لم أقف على قول من الأقوال الأربعة المذكورة يستدل بدليل نصِّي لا بعبارة ولا إشارة يثبت نشأة اللبان علةً للأبوة الرضاعية، ولئن كانت النشأة علة خفية فصار أرباب الأقوال إلى مظنتها التي اختلفوا فيها على أربعة أقوال فكذلك لم أقف على دليل شرعي يثبت كل مظنة ذكرت في الأقوال المتقدمة من الوطء إلى الولادة، حتى أن ابن حزم الذي منهجه أن لا يستدل بغير النصوص إلا أن يكون إجماع لم يستدل حين ذكره هذه القضية لا بنصٍّ ولا

(١) التفتازاني، حواشي السعد التفتازاني على شرح العضد الإيجي لمختصر المنتهى، ج٣، ص٤١٥.

إجماع بل قضى به رأيًا منه دون أدنى تدليل بخلاف مألوفه في كتبه[1]، والإجماع الذي يعدم معه النص ما مثَّل له ابن حزم بغير القراض[2]، وذلك يقضي بكون كلٍ منها رأيًا رآه من رآه، ولأجل ذلك تباينت الأقوال فيه.

ومتَّكَأُ كلِّ قول من الأقوال المتقدمة في المظان المذكورة سببُ نشأة اللبان الذي أُرْضِعَه المولودُ المرادُ تقرير أبيه الرضاعي، فالذين رأوه الوقاع جعلوا الدخول علة الأبوة الرضاعية، والذين رأوه الحمل جعلوا الحمل منه علة الأبوة الرضاعية، والذين رأوه الولادة جعلوا الولادة منه علة الأبوة الرضاعية، والذين رأوا اللِّبان ناشئًا من تعاور أسباب عدة قرروا الاشتراك في حكم الأبوة الرضاعية فيكون له أبوان، وجَعْلُ سبب نشأة اللبان سبب الأبوة الرضاعية الذي يستدل له بشيء مما ذكر لا يسلَّم به لأمور:

الأول: لا أعلم دليلًا من نصوص الشارع يدل عليه أنه المؤثر في حكم الأبوة الرضاعية، لا بعبارة ولا إشارة فلا نصَّ ولا تنبيه، ولا تكون العلة علة ولا السبب سببًا شرعيًا حتى يُعْلَمَ التفاتُ الشرع إليه بعبارة أو إشارة، أما عبارة «اللبن للفحل» فلفظ فقهي حادث ليس نصًّا شرعيًا يلزم الوقوف عنده، والأوجه منه قول: (اللبن للزوج) أو (اللبن للفراش)، ليقابل النصَّ الشرعي الثابت في النسب: «الولد للفراش»[3].

الثاني: جعل سبب نشأة اللبن موجبًا للتحريم معارضٌ بما يقابله في الأبوة النسبية الثابت حكمها بالنص، وذلك أنه مع كون ماء الرجل سببًا ظاهرًا في الجزئية أو البعضية التي يقال إنها سبب التحريم لكنَّ الشرع أهدره فلم يثبت أبوّةً نسبية بالماء المجرد ولو قام البرهان عليه بل نصب عقد الزواج (الفراش) سببًا لإثبات الأبوة النسبية كما في حديث عائشة قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أنَّ ابنَ وليدةِ زمعةَ مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابنُ أخي عَهِدَ إليَّ فيه.

---

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص٢١٢، وكل نصه في هذه القضية: «وإن حملت امرأة ممن يلحق ولدها به فدر لها اللبن، ثم وضعت فطلقها زوجها، أو مات عنها فتزوجها آخر، أو كانت أمة فملكها آخر، فما أرضعت فهو ولد للأول لا للثاني، فإن حملت من الثاني فتمادى اللبن فهو للأول إلا أن يتغير، ثم يعتدل، فإنه إذا تغير فقد بطل حكم الأول وصار للثاني».

(٢) ينظر: ابن حزم، الإحكام، ج٢، ص٥٧، وابن حزم، الإحكام، ج٥، ص٥٦.

(٣) رواه الربيع بن حبيب، كتاب: الأحكام، باب: الرجم والحدود، برقم (٦٠٩)، من طريق عائشة، ص١٦١.

فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابنُ وليدة أبي وُلِدَ على فراشه، فتساوقا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(١)]، وفي الحديث إهدار للإقرار وللشبه وإثباتٌ للظاهر المنضبط الذي هو العقد (الفراش).

والشرع قد أومأ إلى أن الخلق من ماء رجل قد يكون سببًا للولادة وهذه حقيقة لكنه لم يعتبر الماء والخلق منه والشبه سببًا للنسب وقد يكون ذلك لخفائه وعدم اطّراده؛ فانتقل عنه إلى المطَّرد الظاهر الذي هو العقد الذي يصح إثباته، ويفيد ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- إثر حادثة لعان: «أبصروها، فإن جاءت به أكحلَ العينين، سابغَ الأليتين، خدلجَ الساقين، فهو لشريك ابن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[(٢)]، أي لولا ما سبق من حكم الله في اللعان أنه يدرأ عنها العذاب لأقمت عليها الحد للشبه الظاهر بالذي رميت به[(٣)].

وقوله في الحديث (فهو لشريك بن سحماء) ليس فيه إثبات النسب إليه بل جعله سببًا في تكونه؛ لأنه من مائه، وكونه سببًا في تكونه لا يستلزم أن تثبت به الأبوة الشرعية، ولأجل ذلك ما نسب إلى شريك بن سحماء.

ومما جاء به مهدرًا إثبات النسب بالشبه الظاهري أو بالماء الذي كان سببًا له حديث أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، فقال: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق»[(٤)].

وترك الشرع الشبه الظاهري أو الماء الذي يبدو أنه سبب الجنين وقصر الأمر على الفراش

(١) رواه الربيع بن حبيب، كتاب: الأحكام، باب: الرجم والحدود، برقم (٦٠٩)، من طريق عائشة، ص١٦١.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، برقم (٤٧٤٧)، من طريق ابن عباس، ج٦، ص١٠٠.

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٤٦١.

(٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعريض، برقم (٦٨٤٧)، من طريق أبي هريرة، ج٨، ص١٧٣.

هو المنضبط الذي يمكن أن تؤسس الحياة عليه، وتنظَّم شؤون الناس بمقتضاه ويحكم به القضاء، فالعقد أمر ظاهر مجاوز منضبط غير قاصر فيصح التعليل به، أما النشأة من الماء فأمر خفي غير منضبط فلا يصح التعليل به ولا أن تحاكم قضايا الناس المعقدة على مقتضاه.

ولئن كانت النشأة من الماء بالحال الذي أهدرها فيه الشرع من أن تكون علة للأبوة النسبية وهي أظهر بمراحل من نشأة لبانٍ بوطء رجل فتعليق حكم الأبوة الرضاعية على نشأة اللبان أضعف وأضعف؛ لأنه أكثر خفاء، بل الظاهر أنه لا شأن للواطئ به، وما الأبوة الرضاعية سوى فرع الأبوة النسبية[(١)]، كما يفيد ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[(٢)]، والفرق بين بعضية النسب للأب النسبي وبعضية الرضاع للأب الرضاعي أن بعضية النسب يخلق فيها المولود النسبي من ماء أبيه، أما البعضية الرضاعية فالمولود يغذى من اللبن، وليس اللبن كائنًا عن منيه؛ لأنه فرع التغذي بخلاف الولد، والتغذي لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن، وبقدر تغذي المرأة واستقامة طعامها يكون لبانها، أما الحمل فلا شأن لذات خلقه بالغذاء[(٣)].

وخلاصة الحجة أنه إن كانت الحرمة النسبية التي هي الأصل في التحريم لا تثبت بالنشأة من ماء الرجل بل بالعقد الصحيح فالحرمة بالرضاع التي هي مشتقة منها من باب أولى لا تثبت باللبن مجرَّدًا بل بالعقد الصحيح، والمتقرر أن من شروط المظنة التي تقام مقام المئنة أن لا يظهر من الشرع دليل يفيد الإعراض عنها وأدلة الشرع تفيد الإعراض عن المئنة فيعرض عن المظنة من باب أولى[(٤)].

الثالث: مع كون النشأة من اللبن سببًا صار إليه الجمهور إلا أنهم صاروا إلى ترك هذا السبب في الطفل يرضعه رجل له لبن[(٥)]، ولم يَمِيْزُوا حال انحصاره بالتغذية من خلافه

(١) ينظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج٩، ص٤١٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٥٧، والمرداوي، الإنصاف، ج٢٤، ص٢١٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤.

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، الحديث برقم (٢٦٤٥)، من طريق ابن عباس، ج٣، ص١٧٠.

(٣) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٤٩.

(٤) ينظر: القرافي، الفروق، ج٢، ص١٦٥.

(٥) من المشخص طبًّا في حال اضطراب هرمون الحليب البرولاكتين (Prolactin) أن يكون إدرارُ لبنٍ من رجل، وهذه وإن كانت حالة مرضية لكنها قد تقع، وسيأتي بيان ذلك مفصَّلًا.

مما يفيد شمول الحالين[١]، وصار قلةٌ إلى إثبات الحرمة به حتى وَصَمَ ابن رشد رأيهم بالشذوذ[٢]، ومن هؤلاء الحسين الكرابيسي[٣] من الشافعية، وهو محكي عن ابن اللبَاد من المالكية[٤]، قال القرافي ناقلًا احتجاج ابن اللبَّان[٥] لِمَا رأى من إثبات الأبوة الرضاعية بلبن الرجل: «تقع الحرمة به؛ لأن الحرمة إذا وقعت باللبن عن وطئه فبلبنه أولى، ويحمل قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ على الغالب»[٦]، ولو كان التغذي باللبن علة ظاهرة لكان رأي الكرابيسي وابن اللباد ألصقَ بالقواعد من رأي الجمهور فالبعضية أو الجزئية فيه مقطوع بها لو فرض انحصار التغذية في اللبن المذكور[٧]، لكنه وصف ضعيف غادره القائلون به في مواضع منها هذا.

كما غودر الوصف السابق فيما صار إليه الجمهور من تركه سببًا محرِّمًا إن كان الرضاع بعد ولادة بالزنى دون فراش صحيح؛ لأن الرضاع تبعٌ للنسب[٨]، وقال ابن الهمام: «الحرمة من الزنى للبعضية وذلك في الولد نفسه[٩]؛ لأنه مخلوق من مائه دون اللبن؛ إذ ليس اللبن كائنًا عن منيه؛ لأنه فرع التغذي بخلاف الولد، والتغذي لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا إنبات فلا حرمة، بخلاف ثابت النسب؛ لأن النص وهو قوله –

(١) ينظر: البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص١٥٧١، والموصلي، الاختيار، ج٣، ص١٢٠، والقرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٧٠، والنووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٣، والمرداوي، الإنصاف، ج٢٤، ص٢٢٤.

(٢) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٦٤.

(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٤١٢، والشيرازي، المهذب، ج٣، ص١٤٤.

(٤) ينظر: ابن بزيزة، روضة المستبين، ج٢، ص٨٨٩.

(٥) كذا في كتاب الذخيرة، وأحسبه مصحَّفًا من ابن اللبَّاد المالكي، فابن اللبّان فَرَضيٌ شافعي ما وقفت على كتاب شافعي ينسب إليه هذا القول، بل القول معهم منسوب إلى الكرابيسي كما تقدَّم.

(٦) القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٢٧٠.

(٧) قال التوزري الزيتوني المالكي: «وقد أرضع رجلٌ ابنته لما ماتت أمها إثر الولادة في بلدنا توزر وذلك لما ضمها إلى صدره ونام فلما استيقظ من نومه وجدها ترضع من ثديه، وبقيت على تلك الحالة إلى أن صارت تتغذى بالطعام والشراب، وقد أخبرني من أثق به بأن رجلًا أرضعه في حاضرة تونس، وهذا من ألطاف الله تعالى بعبيده وهو على كل شيء قدير». التوزري، توضيح الأحكام، ج٢، ص٨٦.

(٨) ينظر: التميمي، الجامع لمسائل المدونة، ج٩، ص٤١٤، والماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٥٧، والمرداوي، الإنصاف، ج٢٤، ص٢١٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤.

(٩) أي في حرمة البنت من الزنى على أبيها الزاني.

صلى الله عليه وسلم -: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أثبت الحرمة منه»[١].

الرابع: سبب نشأة اللبان من الوطء أو آثار الوطء من حمل أو ولادة سبب خفي غير ظاهر ولا مطّرد، قال أبو المظفر السمعاني: «أمر النشوء أمر يخفى علمه ويختلف فيه الصبيان اختلافًا فاحشًا»[٢]، والمظان التي أقيمت مقام العلة السابقة هي مع ضعف أصلها الذي تقدم سابقًا غير مطردة ولا منضبطة، والعلة الشرعية التي تعلَّق الأحكام عليها شرطها الظهور والمجاوزة والانضباط[٣]، وقد بيَّن الإمام السالمي صفات العلة بقوله:

«وصفة العلة وصف ظاهر منضبطٌ مجاوز لا قاصر»[٤]

أما نفي انضباطها فيبينه:

١ -ثمَّ نساء بهن لبن ولم يتزوجن بعدُ ولم يقربهن رجل، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن رضاع البكر التي لم تنكح يقع به التحريم، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن البكر التي لم تنكح ثُمَّ نزل بِها لبن، فأرضعت به مولودًا أنه ابنها، ولا أب له من الرضاعة»[٥]، وقال ابن القطان: «أجمع العلماء أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قد قعدت عن الولد ولا زوج لها، أنها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن، فأرضعت به مولودًا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له»[٦]، لكن ابن هبيرة استثنى من الإجماع السابق الإمام أحمد الذي اشترط لثبوت الرضاع أن يكون اللبن ثاب من حمل[٧].

والأمر كما قال ابن هبيرة فظاهر مذهب الحنابلة أن لبن غير الوالدة ليس لبنًا بل رطوبة متولِّدة لا يقع بها التحريم، والقول الآخر عندهم يوافق قول الجمهور وممن صححه ابنُ

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣، ص٤٤٩.

(٢) السمعاني، الاصطلام، ج٣، ص٥٨٤.

(٣) ينظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ص٣٨٣، والسمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص٢٨٧، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٣، ص٣٠٦.

(٤) السالمي، شمس الأصول، ص٥٨.

(٥) ابن المنذر، الإجماع، ص٩١.

(٦) ابن القطان، الإجماع، ج٢، ص١٥.

(٧) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ج٢، ص٢٠٥.

قدامة[1]، وقول الجمهور هو الأصح فالرضاع متحقق واشتراط كونها ذات زوج لم يأت في أدلة الشرع بل أطلق الحكم، والمطلق يعمل بإطلاقه ما لم يقيده دليل، والصورة النادرة -لو قُدِّر جدلًا أنها نادرة هنا- هي من أفراد العام، وأفراده لا يخرج منها شيء إلا بدليل، ولا دليل هنا[2].

٢-تلتقي المرأة بزوجها لقاء الأزواج ولا تجد لبنًا، بل قد تلد امرأة ولا تجد لبنًا وتضطر إلى غيرها لإرضاع مولودها، ثم إنه لو كان وطء الزوج أو حملها منه هو سبب اللبن فلِمَ يخرج اللبن بعد سنوات من الفرقة بينهما مع أنها قد تستفرغه؟ وهذه الأحوال كلها تُبعد نشوء الحليب من أن يكون سببًا للتحريم؛ لأن السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته[3]، وهذا غير متحقق في نشأة الحليب؛ لأنه قد يكون لبنٌ ولا زوج، كما قد يكون زوجٌ ولا لبن، وما دام الوصف المذكور تطرقه الاحتمالات السابقة فإنه يضعف عن أن يكون علة يعلَّق عليها حكم التحريم بالرضاع؛ إذ طروق الاحتمال يُسقط الاستدلال، وهذا كله مع ما هو معلوم من مدرات الحليب الكثيرة.

الخامس: ارتفاع هرمون الحليب إبان الولادة خلقةٌ سوية كتبها الله على بنات آدم كما يتفاعل الجسم كله مع الحمل فتكون فيه تغيرات عديدة منها هذا الأمر، وتحفيز إنتاج الحليب ليس متعلِّقًا بالوطء ولا الحمل، بل يحصل لدى المرأة غير المتزوجة التي لم يمسسها بشر، كما قد يحصل لدى الرجل أيضًا، فهو قد يرتفع دون وطء ولا حمل ولا ولادة، وذاك يقضي بكون الرجل لا علاقة له بالأمر فالقرار كله قرار للجسم ليس لسواه فيه مدخل، والحال المشاهد أنه -مع وجوده الفطري- يحفَّز بقرب الولادة وليس الحمل، فلا إفراز في الحالات المعتادة بالحمل، ولا إفراز للِّبان مع تكرر الوقاع، بل الإفراز بالولادة، وفي الحاوي للماوردي: «لبن النساء مخلوق للاغتذاء، وليس جماع الرجل شرطًا فيه وإن كان سببًا لنزوله في الأغلب فصار كالبكر إذا نزل لها لبن فأرضعت به طفلًا انتشرت به حرمة الرضاع»[4]، ومثله في المغني لابن قدامة بيان لهذه الطبيعة: «الحمل لا يقتضي اللبن، وإنما يخلقه الله تعالى للولد عند وجوده

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٨٠، وابن مفلح، المبدع، ج٧، ص١٢٢، والمرداوي الإنصاف، ج٢٤، ص٢٢٤.

(٢) ينظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج٢، ص٦٤٢.

(٣) ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص٨١.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٤١٣.

لحاجته إليه»[1]، على أنه لو سُلِّم جدلًا بكون الوقاع محفِّزًا لما كان هذا التحفيز سببًا مرتضى للأبوة الرضاعية؛ لأني لا أجد دليلًا يفيد أن الشرع شهد له بالتحريم لأنه محفِّز.

المطلب الثاني: بيان علة الأبوة الرضاعية المختارة:

لبيان علة الأبوة الرضاعية يلزم الإلماح للعلل المقارنة لها كعلة الأمومة النسبية والأمومة الرضاعية، والأبوة النسبية ليتبين من ذلك السَنَن الذي ثبتت به العلل المتقدمة فيكون هو المعتمد في إثبات علة الأبوة الرضاعية -والله ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به-.

علة الأمومة النسبية: علة الأمومة النسبية هي الولادة كما يفيد ذلك قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾ [المجادلة: ٢]، وكون الشرع جعل اسمها والدة وعلَّق الأحكام على كونها والدة ينبِّه أن الولادة هي علة الحكم؛ لأن تعليق الحكم باسم مشتق يؤذن بكون ما منه اشتقاق الاسم علة للحكم[2]، والولادة علة ظاهرة منضبطة مجاوزة فيصح التعليل بها.

علة الأمومة الرضاعية: علة الأمومة الرضاعية مطلق الإرضاع لتعليق الحكم به في كل ما ذكر التحريم بالرضاع كقوله تعالى: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» النساء: ٢٣، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»[3]، والتعليق المذكور يؤذن بعلِّيته، والإرضاع علة ظاهرة منضبطة مجاوزة فيصح التعليل بها، ولا يصح أن تجعل العلة التغذي من لبن مرضعته لحصول شبهة الجزئية بينهما[4] لأمور:

الأمر الأول: القول إن علة التحريم الرضاعي هي البعضية أو الجزئية يرده أنه لا يسلّم بها لانتفاء الدليل الدالّ عليها، بل الدليل أن التحريم بالرضاع مأخوذٌ من النص ليس البعضية[5]، والبعضية شيء خفي يليق بالحكمة لا العلة، ولا يعلل بالحكمة الخفية كما تقدم.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٨٢.

(٢) ينظر: الجويني، البرهان، ج٢، ص٣٢، وابن العربي، المحصول، ص٣٥.

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب: «**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**»، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، برقم: (٥٠٩٩)، من طريق عائشة، ج٧، ص٩.

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٥، ص١٣٩، والسمعاني، الاصطلام، ج٣، ص٥٨١.

(٥) ينظر: الغزالي، تحصين المآخذ، ج٣، ص٢٤٦.

الأمر الثاني: التغذِّي يثبته علةً أو سببًا للتحريم أدلة:

الدليل الأول: حديثُ ابن مسعود مرفوعًا: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[(١)]، والراجح ضعفه وأنه لا يثبت مرفوعًا بل هو موقوف على ابن مسعود من كلامه[(٢)]، ومع فرض صحته -وليس هو كذلك- ما ذكره الحديث لا يعدو أن يكون حكمة لكنه لا يصلح أن يكون علة بسبب خفائه -كما تقدم- فالاغتذاء بإنبات اللحم وإنشاز العظم أمر خفي غير ظاهر؛ إذ إثباته والتحقق منه عسير بل لا يكاد يقع، ومُـمْكِنٌ تنازع عدة ألبان فيه، ولا يتوصل إلى أيها كان منه إنبات اللحم وإنشاز العظم.

ثم إن المولود في آخر الحولين يضعف بل قد ينعدم تغذِّيه من اللبان ويكون اعتماده في إنبات اللحم على غير اللبن ومع ذلك تثبت الأمومة الرضاعية ما دامت في الحولين ولو بعد الفطام على رأي الجمهور، وعليه لا أثر للفطام أي: لا التفات إلى التغذِّي باللبن بل الالتفات إلى الحولين فحسب، فمن فطم قبلهما ثم رضع فيهما كان رضاعه محرِّمًا، وعكسه من لم يفطم بعد الحولين وإن اعتمد الرضاع غذاء له لم يكن رضاعه هذا محرِّمًا[(٣)].

والانضباط هو الأليق بالشريعة من التغذي الذي يكتنفه الخفاء فيورث الشبهة والنزاع في شأنٍ آثارُهُ عظيمة، وعليه لا يصح جعل الاغتذاء من اللبن علة لخفائه، والشرع بسبب الخفاء الذي يكتنف الحكمة ينتقل إلى العلة الظاهرة حتى تنضبط حياة الناس ويمكن الفصل بينهم في حال النزاع لذا أهدر اعتبار الرضا الباطني وادعاءه في عقود المعاوضات وأقام مقامه ما يدل عليه من الظواهر المنضبطة التي عرفت في الفقه الإسلامي بصيغة العقد من إيجاب وقبول لفظيين وما قام مقامهما على ما تقدم تحريره.

---

(١) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ج٧، ص٨٦.

(٢) ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٨، ص٢٦٩، والهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٦٢، وزكريا بن غلام، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ج٣، ص١٠٦٥.

(٣) اعتماد الحولين لا الفطام مذهب الشافعية والحنابلة والإباضية والحنفية، أما المالكية وبعض الإباضية فمذهبهم أنه إذا فصل قبل الحولين واستغنى بالطعام ثم أرضع في الحولين لم يحرم، قال الماوردي: «وهذا فاسد؛ لأن تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبرًا بالزمان دون غيره، ولأن تعلقه بالحولين نص، واستغناؤه بالطعام اجتهاد، وتعليق الحكم بالنصِّ أولى من تعليقه بالاجتهاد، ولأن اعتباره بالحولين عام [في الأصل المطبوع (علم)] واعتباره بالاستغناء خاص، واعتبار ما عمَّ أولى من اعتبار ما خصَّ». ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١، ص٣٦٨، وابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٧٨، والكندي، المصنف، مج١٩، ص٦٢١، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٢٣٧، وعبدالوهاب، الإشراف، ج٢، ص٨٠٥.

الدليل الثاني: حديث «عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغيَّر وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن من إخوانكن؛ فإنما الرضاعة من المجاعة»[(١)].

ودلالة هذا الحديث على المراد أضعف من دلالة الأول؛ فالمراد الحولان لا ذات الجوع، فالحولان هما مظنّة أن يكون فيهما جوع دون رضاع اللبن، فالطفل غالب اعتماده على لبن أمه ولا يكاد يستقل بطعام دون لبن أمه[(٢)]، والمظنة تقام مقام المئنة، والحامل على ذلك أن الجوع وفتق الأمعاء وتحقق التغذي من عدمه لا مقياس له، وما لا مقياس له فلا يعلَّق عليه حكم، ولا يعتمد عليه في تشريعٍ لعدم ظهوره ولا انضباطه وإلا لم تستقر حياة الناس، بيان ذلك أنه قد يرضع لبن امرأة ممتلئًا لا جائعًا ويثبت حكم الرضاع، ولأجل ذلك بوَّب الإمام البخاري للحديث بقوله: «باب من قال لا رضاع بعد حولين»، ولو قيل إن ظاهره معتمَدٌ لدلَّ على ثبوت رضاع الكبير إن كان غذاء من مجاعة وتأبى ذلك أدلةٌ شرعيةٌ أخرى.

وببطلان أن يكون الاغتذاء علة تحريمٍ بين الرضيع ومرضعته يتقرر علةً الوصفُ الظاهرُ المجاوز المنضبط الذي كان منه اشتقاق اللفظ الذي هو مطلق الإرضاع فيكون هو العلة، وعليه فيثبت حكم الرضاع ولو لم يثبت إنبات لحم ما دام الرضاع متحقِّقًا، ومن رضع ثم أخرجه من جوفه بنحو قيء ثبت فيه الحكم الرضاعي وإن لم يكن اغتذاء[(٣)].

علة الأبوة النسبية: علة الأبوة النسبية العقد الصحيح الذي سمَّاه الشرعُ الفراشَ كما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش)[(٤)]، وقد تقدم في البند (أولًا) أن الشرع اعتمد الفراش المنضبط الظاهر لا الماء، مع أن الماء أضبطُ في تقرير البعضية أو الجزئية من

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: النكاح، باب من قال لا رضاع بعد حولين، برقم: (٥١٠٢) من طريق عائشة، ج٧، ص١٠.

(٢) ينظر: أبو عبيد، غريب الحديث، ج٢، ص١٤٩، والخطابي، معالم السنن، ج٣، ص١٨٥.

(٣) هذا هو الظاهر المتوجِّه، وفي القضية ثلاثة أقوال: الأول المذكور في الأصل أن ذات الإرضاع محرم مع غض الطرف عن القيء بعده، والثاني: إن شَرِب وتقيّأ قبل أن يحصل في جوفه لم يحرم، وإن حصل في جوفه حرم لظاهر: (الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم)، والثالث: إن شرب ووصل إلى جوفه ثم تقيّأه قبل أن يتغير لون اللبن لم يحرم وإن تغير لون اللبن الذي تقيَّأه حرم. ينظر: العوتبي، الضياء، ج١٣، ص١٥١، والسعدي، قاموس الشريعة، ج٥٩، ص٢٧٦، وابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١٥، ص١٤٤، والدميري، النجم الوهاج، ج٨، ص٢٠٢.

(٤) تقدم تخريجه.

التغذي على اللبن؛ إذ يُعرف قديمًا بالشبه الظاهر، والآن بفحوصات البصمة الوراثية، لكن الشرع أهدره كما تقدم في ذكر خبر ابن وليدةِ زمعةَ وادِّعاءِ ابن أبي وقاص بنوته لدخوله على أمه ونشأته من مائه، وكذلك أهدر اعتباره في خبر حادثة حد القذف.

علة الأبوة الرضاعية: وهذه هي المراد بيان دليلها في هذا الموضع، والظاهر أن علة الأبوة الرضاعية هي العقد الصحيح على المرضعة مثل علة الأبوة النسبية، وعلى ذلك فكلُّ من ترضعهم امرأته التي يثبت نسب أولادها إليه هم أولاده من الرضاع، ومع وَهْن كون نشأة اللبن علة الأبوة الرضاعية فالأدلة على كون الفراش الصحيح من المرضعة علةَ الأبوة الرضاعية لكل من ترضعهم هي:

الدليل الأول: حديث «عائشة قالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليَّ بعد ما نزل الحجاب، فقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فإن (أخا)[1] أبي القعيس[2] ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله، إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته؟ قال: ائذني له؛ فإنه عمك تربت يمينك»[3].

ليس في الحديث إشارة إلى أنه كان في المرأة لبن من الزوج سواء أكان من وطئه أم

(١) الأوجه -كما سيأتي- أن هذه اللفظة لا تثبت.

(٢) ذكر أبو نعيم في معرفة الصحابة ثلاثة أقوال في اسمه هي: (أفلح أبو القعيس، وقيل: ابن أبي القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس)، (ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج١، ص٣٢٤)، وعلى الأول لم يذكر في الحديث اسم الأخ الذي هو الأب الرضاعي، وعلى الثاني فالعمُّ الرضاعي أفلح والأب الرضاعي لم يذكر بل ذكر أبوه أبو القعيس، وعلى الثالث فالعمُّ الرضاعي أفلح والأب الرضاعي أبو القعيس، وهذا أوجهها لمجيء أكثر الروايات عليه، (ينظر: ابن حجر، الإصابة، ج١، ص٢٥١، وابن حجر، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، ص٢١٦)، وذكر ابن عبد البر أن أبا قعيس هو أبو عائشة الرضاعي واسمه وائل بن أفلح، وقال إنه اختُلِف على عروة في حديث ابن شهاب وهشام بن عروة في اسم عمِّ عائشة من الرضاعة (ينظر: ابن عبد البر، الاستغناء، ج١، ص٢٩٩)، وقال ابن عبد البر عن خلاف الروايات في اسمه: وأصحها -إن شاء الله تعالى- ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: جاء أفلح أخو أبي القعيس. (ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص١٠٢)، وقال ابن الأثير: «الصحيح أنه أخو أبي القعيس». (ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص٢٦٢)، وذكر ابن الأثير أن اسم عمِّ عائشة من الرضاع هو: أبو الجعد أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- من الرضاعة (ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج٦، ص٥٠)، قال النووي: «الصحيح أخو أبي القعيس، قال الخطيب في كتابه (الأسماء المبهمة): كنيته أبو الجعد» النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص١٢٤.

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأدب، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تربت يمينك»، و«عقرى حلقى»، برقم: (٦١٥٦)، من طريق عائشة، ج٨، ص٣٧.

أنها حامل منه أم أنها ولدت منه، وإن كانت ولدت منه أكان اللبن منقطعًا بعد ولادتها ثم نشأ بوطء آخر، وكذلك هل كان اللبن من أبي القعيس فولدت منه ولم ينقطع اللبان حتى أرضعت عائشة، أم أنه نشأ من زوج سابق سوى أبي القعيس ولم ينقطع، كل ذلك وسواه لم يُذكَر في الرواية، ولا عجب فحال أبي القعيس وأخيه الذي هو عمٌّ عائشة الرضاعي لا يكاد يعرف في غير هذا الحديث، قال الحافظ ابن عبد البر: «لا أعلم له خبرًا ولا ذكرًا أكثر مما جرى من ذكره في حديث عائشة في الرضاع»[(١)]، وأمُّ القعيس المرضعة لا أعلم حالها ولا اسمها[(٢)]، والرضاع كان وعائشة في عمر السنتين، أي: أنها بمكة.

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أثبت أن الرجل عمُّها من الرضاع، وكونها عمَّها من الرضاع يقضي لزومًا بكون أبي القعيس أباها من الرضاع، وتحريم العمومة فرعُ تحريم الأبوة، والأبوة في هذا النصِّ بالسبر لها احتمالات في سببها:

١-كونه وطئ أمَّ القعيس فنشأ بالوطء لبانٌ أرضعت عائشة منه.

٢-كون أمِّ القعيس حبلت منه فنشأ بالحبل لبانٌ أرضعت عائشة منه.

٣-كون أمِّ القعيس ولدت منه فنشأ بالولادة لبانٌ أرضعت عائشة منه.

٤-كون أم القعيس زوجَ أبي القعيس.

والاحتمالات الثلاثة الأُوَل لا أعلم لكلٍ منها مسلكًا معتبرًا فلا نصَّ ولا ظاهر ولا إيماء ولا إجماع، وتقدم أن الوطء وحده ليس منشئًا للبان؛ إذ قد يكون وطءٌ ولا لبان، ومثله الحَبَل فقد يكون حبلٌ ولا لبان، أما مقاربة الولادة -لا الولادة- فهي التي قد تحفِّز خلايا اللبان على إدرار اللبن بأمرٍ من هرمون الحليب الذي هو البرولاكتين (Prolactin)، وفي هذه العلة لم يكن التأثير من الوطء بل من مقاربة الولادة، وما كان من الزوج سوى الوطء الذي كان من آثاره الحبل، والحبل بعد تكونه لا ينشئ اللِّبان لكن الجسم يحفز نشأته عند مقاربة الولادة فلا ينسب إلى الزوج.

أما الاحتمال الرابع الذي هو الزوجية (الفراش) فيفيده:

---

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج١، ص١٠٢.

(٢) سعيت جادًّا إلى الوقوف على اسم هذه المرأة أمِّ عائشة الرضاعية ومعرفة حالها ليتجلى الأمر أكثر لكن لم أقف على شيء حتى وجدت كلامًا للحافظ ابن حجر نصه: «لم أعرف اسم المرأة». ابن حجر، الإيثار بمعرفة رواة الآثار، ص٢١٦.

-إيماء النص وذلك في عبارات النص التي تفيد أن الرجل أبٌ رضاعي لكونه زوج المرأة أو لكونها امرأته من مثل قول عائشة: «ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس»، وقولها: «ولكن أرضعتني امرأته»، والفراش هو الوحيد المذكور مؤثِّرًا في الحكم، وتأثيره متَّفق عليه والخلاف فيما زاد عليه من وقاع أو حمل أو ولادة[1]، وقد اعتمده الشرع سببًا للأبوة النسبية فيكون سببًا للأبوة الرضاعية؛ لأنه بنص الشارع: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والفراش وصفٌ تتحقق فيه شروط العلة الظهور والمجاوزة والانضباط والاطِّراد والانعكاس.

-جعله الشرع عمًّا في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وما منعك أن تأذني؟ عمُّك»[2]، وحدثت هي بالحديث من بعد فجعلته عمًّا[3]، والعمومة وصف يأتي أثرًا لثبوت وصف الأبوة، والأبوة النسبية وصف علته الفراش، والنصُّ في آخره أثبت أنه «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، والذي يحرم من النسب أبوة الفراش فيحرم من الرضاع لتسوية النص أبوةَ الرضاع بأبوة الفراش.

-دخوله تحت عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، والذي يحرم من النسب الأب والجد والعم أخو الأب وأولاد الإخوة من الأب أو من الأم أو الأشقاء، وعلى هذا ففي الرضاع مثله يحرم الأب الرضاعي والجد الرضاعي والعم الرضاعي وأولاد الإخوة الرضاعيين، وعلة تحريم الأب النسبي الذي هو الأصل العقد الصحيح، وكذلك علة تحريم الأب الرضاعي الذي هو الفرع العقد الصحيح لتسوية النص بينهما.

الدليل الثاني: قول عائشة في الحديث: «أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل» يفيد نفي تأثير ماء الزوج في الصبي المرضَع، وأخذت منه عائشة نفي تأثيره في حكم التحريم بخلاف الأم التي ترضع الطفل فبينهما بعضية، وكذلك بخلاف حكم التحريم في الأمومة النسبية فالبعضية ببييضة الأم، والتحريم بالأبوة النسبية بعضية الأب النسبي بمائه، أما التحريم بالأبوة الرضاعية فلا بعضية فيه لذلك جعلته سببًا لنفي الأبوة الرضاعية، قال الباجي: «أنكرت أن

(١) اختلف فيما سوى الفراش الصحيح كوطء الزنى أيُثبت الأبوة الرضاعية أم لا، والجمهور صائرون إلى أن الأبوة لا تثبت إلا بالفراش الصحيح كالنسب كما تقدم ذكره.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، باب قوله: «إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٥٤) لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللهَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا» ، برقم (٤٧٩٦)، من طريق عائشة، ج٦، ص١٢٠.

(٣) رواه الربيع، كتاب النكاح، باب: في الرضاع، برقم: (٥٢٣)، من طريق عائشة، ص١٤٠.

يكون لزوج المرضعة تأثيرٌ في التحريم لمّا كان التحريم متعلقًا بالرضاع ولا حظَّ له فيه»[1].

وعرضت إشكالها المتقدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طالبة الاستيقان لا الاعتراض فردّ عليها بقوله: «إنه عمك» فأبطل النتيجة التي أرادتها، وأثبت التحريم بالأبوة الرضاعية، لكنه سكت عن النظر الذي أبدته في القضية، وعن أن احتجاجها قد يكون مقرًا وقد لا يكون، لكنه ردها إلى الحكم الشرعي الذي يَبْطل عنده النظر قائلًا: «إنه عمك»، وهذا كرد الشارع على القائلين إن البيع مثل الربا، مما يلزم منه أن يكون للصورتين حكم واحد: إما تحريم الزيادة منهما معًا، وإما تحليل الزيادة منهما معًا، فجاء رد الشارع على هذا الكلام: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمعنى أن الله يخاطبهم أنه ليست الزيادة من البيع كالزيادة من الربا؛ لأني أحللت البيع وحرّمت الربا، والأمر أمري والخلق خلقي، أقضي فيهم ما أشاء، وأتعبدهم بما أريد، ليس لأحد منهم أن يعترض حكمي، ولا أن يخالف أمري، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي[2]، وعليه فقوله: «إنه عمك» مع نظرها السابق الذي يقضي بأن لا عُلْقَة بين الرجل ونشأة جسدها هي كقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ مع كون صورة البيع والربا واحدة فأبطل النظر وأثبت الحكم الشرعي.

ومع هذا الرد منه -صلى الله عليه وسلم- الظاهر أنه يقرُّها على أنه لا عُلْقَة بين الرجل ونشأة الابن الرضاعي؛ لأن سكوته عن استدلالها إقرارٌ مع ردِّها إلى الحكم الشرعي الذي يقضي بالتحريم على ما تقدم؛ لأن طمأنة قلب المكلف بالتكليف أسلوب شرعي ولأجل ذلك رد على من سألته: «يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها»[3]، وهذا كإقرار حكم الولد للفراش دون الماء الذي طالب به سعد بن أبي وقاص في خبر وليدة زمعة كما تقدم بيانه.

الدليل الثالث: حديث «عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: الولد للفراش»[4]، ووجه الاستدلال أن (أل) في كلمة (الولد) جنسية تفيد العموم، والوَلَدِيَّةُ قد تكون بالنسب، وقد تكون بالرضاع كما تثبت الأدلة التي تفيد التحريم بالأبوة الرضاعية، فيُثبت الفراش

(١) الباجي، المنتقى، ج٤، ص١٥٠.

(٢) ينظر: ابن جرير، جامع البيان، ج٦، ص١٣.

(٣) رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب: الحياء في العلم، الحديث رقم: (١٣٠)، ج١، ص٣٨.

(٤) تقدم تخريجه.

في الأولى ولدًا نسبيًا، ويُثْبت الفراش في الثانية ولدًا رضاعيًا، والشرع عمَّم الحكم أن الولد منسوب إلى الفراش، وعليه فولد النسب منسوب إلى الفراش، وولد الرضاع منسوب إلى الفراش الذي أرضع عليه المولود.

وبعد ما تقدم من مناقشة فالرأي الراجح أن علة الأبوة الرضاعية كونُ المرأة المرضعة فراشًا للمرضع، وعلى ذلك فكلُّ من ترضعهم مَنْ يَثْبُت نسبُ أولادِها إليه هم أولاده من الرضاع، سواء أدخل بها أم لم يدخل، وبتحقق الأبوة الرضاعية بالإرضاع في حال العقد الصحيح تتحقق الأخوة الرضاعية لجميع ولد ذلك الزوج من المرضعة وغيرها، كما تتحقق العمومة الرضاعية لجميع إخوة الزوج وهكذا سائر الأحكام، وإن كانت غير ذات زوج فحالها كحال الأم تلد من غير زوجٍ فتثبت أمومتها الرضاعية دون أن يكون لهم أب رضاعي، وعلى هذا: لا اعتبار إلا بالعقد الصحيح، أما الفعل الباطل (الزنى) فلا تترتب عليه آثار العقد الصحيح وإلا نوقض الشرع في مقصوده؛ إذ المراد إعدامه، ومنه فمن أرضعت طفلًا بعد زنى فإنها أمه بسبب الإرضاع، ولا يترتب الحكم الرضاعي الأبوي للزاني؛ إذ ليس له سوى الحجر كما هو منطوق الشرع في البنوة النسبية.

خاتمة

بعد تيسير الله بحثَ علة الأبوة الرضاعية أصل في الختام إلى نتيجتي البحث الرئيستين اللتين تجيبان عن سؤالي البحث وتحققان هدفيه:

النتيجة الأولى: أقوال الفقهاء في علة الأبوة الرضاعية ترجع كلها إلى سبب نشأة اللِّبان الذي يُرْضَعُ إياه المولود المراد تقرير أبيه الرضاعي فهو المؤثر في الحكم التحريمي، وسبب نشأة اللبان ووقت نشأته شأن خفي لا تعلَّق الأحكام عليه فتقام مظنته مقام مئنته، واختلفوا في مظنته على أربعة أقوال: ١-الوطء، ٢-الحمل، ٣-تغير اللبن زيادة أو نقصانًا، ٤-الولادة.

النتيجة الثانية: -الراجح أن علة الأبوة الرضاعية هي العقد الصحيح على المرضعة كعلة الأبوة النسبية، وعليه: كل من ترضعهم امرأته التي يثبت نسب أولادها إليه هم أولاده رضاعًا، وإخوته أعمامهم، وأخواته عماتهم، وآباؤه أجدادهم، وأمهاته جداتهم، وتثبت لهم سائر العلاقات المحرمة التي تثبت بالنسب، وعليه لا تشارك بين رجلين في الأبوة الرضاعية في حال القطع بالعقد الصحيح.

المراجع

١. إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، دار الكتب العلمية، (ط١).

٢. إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (ط١).

٣. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ط٢).

٤. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م، (ط١).

٥. أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، بيروت، عالم الكتب،) د. ت(، (ط١).

٦. أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، (ط١).

٧. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الرسالة،٢٠٠١، (ط١).

٨. أحمد بن عبدالله أبو نعيم الأصبهاني، معرفة الصحابة، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (ط١).

٩. أحمد بن عبدالله الكندي، المصنف، مسقط، وزارة الأوقاف، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م (ط١).

١٠. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الإصابة، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٥ ه، (ط١).

١١. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الإيثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ ه، (ط١).

١٢. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ، (ط١).

١٣. أحمد بن علي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، (ط١).

١٤. أحمد بن محمد الفرسطائي، كتاب أبي مسألة، مسقط، ذاكرة عمان، ١٤٣٧ه - ٢٠١٦م، (ط ١).

١٥. أحمد بن محمد بن الرفعة، كفاية النبيه، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ط١).

١٦. جميل بن خميس السعدي، قاموس الشريعة، مسقط، مكتبة الجيل الواعد، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م،(ط١).

١٧. حمد بن محمد الخطابي، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، (ط١).

١٨. الربيع بن حبيب الفراهيدي، الجامع الصحيح، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر.

١٩. سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ، (ط١).

٢٠. سليمان بن عبدالقوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، (ط١).

٢١. عبد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (ط١).

٢٢. عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م، (ط١).

٢٣. عبد الملك بن عبدالله الجويني، البرهان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، (ط١).

٢٤. عبد الملك بن عبدالله الجويني، نهاية المطلب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (ط١).

٢٥. عبد الوهاب بن علي المالكي، الإشراف، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ط٢).

٢٦. عبدالعزيز بن إبراهيم الثميني، النيل، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (ط٢).

٢٧. عبدالعزيز بن إبراهيم القرشي، روضة المستبين، دار ابن حزم، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، (ط١).

٢٨. عبدالكريم بن محمد الرافعي، العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، (ط١).

٢٩. عبدالله بن أحمد بن قدامة، الكافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (ط١).

٣٠. عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني. مكتبة القاهرة، ١٩٦٨، (ط١).

٣١. عبدالله بن حميد السالمي، شمس الأصول، موقع بصيرة، ٢٠١٤، (ط٢).

٣٢. عثمان بن المكي التوزري، توضيح الأحكام، المطبعة التونسية، ١٣٣٩ هـ، (ط١).

٣٣. عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

٣٤. علي بن أحمد بن حزم، الإحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (ط١).

٣٥. علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.

٣٦. علي بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، (ط١).

٣٧. علي بن داود بن العطار، العدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (ط١).

٣٨. علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، (ط١).

٣٩. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، (ط٢).

٤٠. علي بن محمد ابن الأثير، أسد الغابة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ط١).

٤١. علي بن محمد ابن القطان، الإقناع، الفاروق الحديثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (ط١).

٤٢. علي بن محمد البسيوي، جامع أبي الحسن البسيوي، (د. ت)، (ط١).

٤٣. عمر بن علي ابن الملقن، البدر المنير، السعودية، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (ط١).

٤٤. عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم، دار الوفاء للطباعة، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م، (ط١).

٤٥. القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (ط١).

٤٦. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (ط١).

٤٧. محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، مسقط، وزارة التراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٨. محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، دار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م، (ط١).

٤٩. محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، (ط١).

٥٠. محمد بن أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (ط٢).

٥١. محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ط١).

٥٢. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١).

٥٣. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ط١).

٥٤. محمد بن جعفر الإزكوي، الجامع، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، (ط٣).

٥٥. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة.

٥٦. محمد بن عبدالله ابن العربي، المحصول، عَمَّان، دار البيارق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ط١).

٥٧. محمد بن عبدالله التميمي، الجامع، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، (ط١).

٥٨. محمد بن عبدالله الزركشي، تشنيف المسامع، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨، (ط١).

٥٩. محمد بن محمد الغزالي، تحصين المآخذ، الكويت، أسفار، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م، (ط١).

٦٠. محمد بن موسى الدَّمِيري، النجم الوهاج، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ط١).

٦١. محمد بن يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (ط١).

٦٢. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، (ط١).

٦٣. مسعود بن عمر التفتازاني، حواشي السعد التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (ط١).

٦٤. منصور بن محمد السمعاني، الاصطلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م (ط١).

٦٥. منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، (ط ١).

٦٦. منصور بن يونس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، (ط١).

٦٧. يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط١).

٦٨. يوسف بن عبد البر، الاستغناء، الرياض، دار ابن تيمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، (ط١).

٦٩. يوسف بن عبد البر، الاستيعاب، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، (ط١).

***

كلية العلوم الشرعية

الرقم الدولي (ISSN)
print: 2790-024X
Online: 2790-0258

جميع الحقوق محفوظة